وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها لنفسه
من وجه في الاشباه للخصم ان يطعن بثلاثة برق وحد وشركة وفي فتاوي النسفي
لو شهد بعض اهل القرية عن بعض منهم بزيادة الخراج لا تقبل ما لم يكن خراج كل
ارض معينا او لا خراج للشاهد وكذا اهل قرية شهدوا على ضيعة انها من قريتهم
لا تقبل وكذا اهل سكة يشهد وبني بشي من مصالحه لو عين نافذة وفي النافذة ان
طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا في وقف المدرسة اه فليحفظ
والاجير الخاص لمستاجره مسانهة او مشاهدة او الخادم او التابع او التلميذ
الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه درر وهو معنى
قوله عليه الصلاة والسلام لا شهادة للقانع باهل البيت اي الطالب معاشه
منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستاجر والاستاذ
له ومخنث بالفتح من يفعل الردي وبوتي واما بالكسر فالمتكسر المتلين في اعضا
وكلامه خلقة فيقبل بحر ومغنية ولو لنفسها لحرمة رفع صوتها درر وينبغي
تقييده بما او شتها عليه ليظهر عند القاضي كما في مدمن الشرب على اللهو ذكره
الواني ونايحة في مصيبة غيرها باجر درر وفتح زاد العيني فلو في مصيبتها
تقبل وعلله الواني بزيادة اضطرارها وانسلاب صبرها واختيارها
فكان كالشرب للتداوي وعدو بسبب الدنيا جعله ابن الكمال عكس الورع لا هله
تقبل له لا عليه واعتمده في الوهبانية والمحبية قبولها ما لم يفسق بسببها
قالوا والحقد فسق للنهي عنه وفي الاشباه في تتمة قاعدة اذا اجتمع الحرام
والحلال ولو العداوة للدنيا لا تقبل سواء شهد على عدوه او غيره لانها
فسق وهو لا يتجزى وفي فتاوي المصنف لا تقبل شهادة الجاهل على العالم
لفسقه بتركه ما يجب تعلمه شرعا فح لا تقبل شهادته على مثله وغيره
وللحاكم تعزيره على تركه ذلك ثم قال ولعالم من يستخرج المعنى
من التركيب كما يحق وينبغي ومجازف في كلامه او يحلف فيه كثيرا
او اعتاد شتم اولاده او غيرهم لانه معصية كبيرة كترك زكاة او حج على
رواية فوريته او ترك جماعة او جمعة او اكل فوق شبع بلا عذر وخروج
لفرجة قدوم امير وركوب بحر ولبس حرير وبول في سوق او الى قبلة
او شمس او قمر وطفيلي ومسخرة ورقاص وشتام للدابة وفي بلادنا
يشتمون بايع الدابة فتح وغيره وفي شرح الوهبانية لا تقبل شهادة البخيل
لانه لبخله يستقصي فيما يتعوض من الناس فياخذ زيادة على حقه فلا يكون

عدلا

عدلا ولا شهادة الاشراف من اهل العراق لتعصبهم ونقل المصنف عن جواهر الفتاوي
ولا من انتقل عن مذهب ابي حنيفة الى مذهب الشافعي قال وكذا بايع الاكفان
والحنوط لتمنيه الموت وكذا الدلال والوكيل لو باثبات النكاح اما لو شهد انها
امراته تقبل والحيلة انه يشهد بالنكاح ولا يذكر الوكالة بزازية وتسهيل
واعتمده قدري افندي في واقعاته وذكر المصنف في اجارة معينة معزيا
للبزازية وملخصه انه لا تقبل شهادة الدلالين والصكاكين والمحضرين
والوكلا المفتعلة على ابواب القضاة ونحوه في فتاوي مويد زاده وفيها وصي
اخرج من الوصاية بعد قبولها لم تجز شهادته للميت ابدا وكذا الوكيل بعد ما
اخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا والا فكذلك عند ابي يوسف ومدمن الشرب
لغير الخمر لان شربها كبيرة فترد شهادته وما ذكره ابن الكمال غلط
كما مر في البحر قال وفي غير الخمر يشترط الادمان لان شربه صغيرة وانما قال
على اللهو ليخرج الشرب للتداوي فلا يسقط العدالة لشبهة الاختلاف
صدر شريعة وابن كمال ومن يلعب بالصبيان لعدم مروته وكذبه غالبا كما في
والطيور الا ان امسكها للاستيناس فيباح الا ان يجر حمام غيره فلا لاكله
الحرام عيني وعناية والطنبور وكل لهو شنيع بين الناس كالطنابير والمزامير
وان لم يكن شنيعا نحو الحدا وضرب القضيب فلا الا اذا فحش بان يرقصوا
به خانية لدخوله في حد الكبائر بحر ومن يغني للناس لانه يجمعهم على كبيرة
هداية وغيرها وكلام سعدي افندي يفيد تقييده بالاجرة فتامل واما المغني
لنفسه لدفع وحشته فلا باس به عند العامة عناية وصححه العيني وغيره
قال ولو فيه وعظ وحكمة فجائز اتفاقا ومنهم من اجازه في العرس كما جاز
ضرب الدف فيه ومنهم من اباحه مطلقا ومنهم من كرهه مطلقا اه وفي البحر
والمذهب حرمته مطلقا فانقطع الاختلاف بل ظاهر الهداية انه كبيرة
ولو لنفسه واقره المصنف قال ولا تقبل شهادة من يسمع الغنا او يجلس
مجلس الغنا زاد العيني ومجلس الفجور والشرب وان لم يسكر لان
اختلاطه بهم وتركه الامر بالمعروف يسقط عدالته او يرتكب ما يحد به
للفسق ومراده من يرتكب كبيرة قال المصنف وغيره او يدخل الحمام بغير ازار
لان حرام او يلعب بنرد او طاب مطلقا قامر او لا اما الشطرنج فلشبهة
الاختلاف شرط واحد من ست فلذا قال او يقامر بشطرنج او يترك به
الصلاة حتى يفوت وقتها او يحلف عليه كثيرا او يلعب به على الطريق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)